

تعليمات
منح الزيادة التشجيعية
الصادرة عن رئيس الجامعة وذلك بموجب المادة (٢٤)
من نظام الموظفين رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩ .

المادة (١): أن لا تزيد نسبة الموظفين الممنوحة لهم عن (١٠%) من عدد العاملين في الكلية / الوحدة / الدائرة.

المادة (٢): مرور (٥) سنوات على الاستفادة منها أول مرة.

المادة (٣): أن لا تؤدي الى ترفيع الموظف الى درجة أو فئة أعلى.

المادة (٤): أن يكون تقدير الموظف في تقرير تقييم الأداء لآخر سنتين ممتاز.

المادة (٥): أن يكون الموظف مثبت بالخدمة الدائمة.

المادة (٦): تشكل لجنة داخل الوحدة / الكلية / الدائرة للتنسيب بالأشخاص المرشحين للاستفادة من هذه الزيادة ،ويكون فيها عميد الكلية أو نائبه أو مدير الوحدة أو الدائرة هو المقرر واثنان من العاملين فيها أعضاء.

المادة (٧): رئيس الجامعة والجهات التنفيذية المعنية فيها مسئولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.